اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٩/٦/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠/ ١٢/ ٢٤/٢م





الزكاة فتوي

(حل صدقة النافلة لآل البيت) فتوى رقم (٥٦٨٣)

سائل يقول:

من كان من آل البيت هل يجوز له أن يشرب من ثلاجة التبريد التي في المسجد؟

الجواب:

نعم يجوز له أن يشرب منها لأنها من صدقة النفل وليست من الصدقة الواجبة إخراجها، وصدقة النفل جائزة لآل البيت عند جمهور العلماء، لأن المحرم ما علله النبي أنه من أوساخ الناس وهي الصدقة الواجبة، لأنها تطهير لنفس المزكي ولماله، كغسالة الأوساخ، فالمزكي يطهر نفسه وماله بإسقاط الفرض، وأما صدقة التطوع فكمال وليست أوساخ الناس، كصنع المعروف والكلمة الطيبة والعفو كلها صدقة، وتحل لآل البيت بالإجماع.

أجاب عنه الشيخ

الله الرائي المائية ال





